

## سنن البيهقي الكبرى

16603 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبد الله بن عدي بن الخيار أن عبداً بن عدي حدثه أن النبي A بينا هو جالس مع أصحابه جاءه رجل فاستأذنه في أن يساره قال فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين فجهر النبي A فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولكن لا صلاة له قال أولئك الذين نهيت عنهم قال الشافعي فأخبر رسول الله A المستأذن في قتل المنافق إذ أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله قال الشيخ C وروينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي قال لرسول الله A اتق الله في القسمة الذي قسمها واستئذنان خالد بن الوليد في قتله وقول النبي A لا لعله يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله A أني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم